

Distr.: General
4 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه

وعواقبه، غولنارا شاهينيان

موجز

تقدم المقررة الخاصة عرضاً عاماً لأنشطتها وسترکز على استرقاق الطفل في قطاع
المناجم والمحاجر الحرفية.

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | | |
|--------|---------|-------|--|
| ٣ | ١ | | أولاً - مقدمة |
| ٣ | ٨-٢ | | ثانياً - أنشطة الولاية |
| ٣ | ٤-٢ | | ألف - الزيارات القطرية |
| ٣ | ٨-٥ | | باء - الأنشطة الأخرى |
| ٤ | ١٩-٩ | | ثالثاً - نطاق التقرير المواضيعي |
| ٦ | ٣٠-٢٠ | | رابعاً - إطار قانوني دولي مناسب لمكافحة استرقاق الطفل |
| | | | خامساً - الأسباب الجذرية والمظاهر والعوامل المشددة المفضية إلى استرقاق الأطفال في قطاع |
| ٩ | ٤٨-٣١ | | المناجم والمحاجر |
| ٩ | ٣٤-٣٢ | | ألف - الفقر |
| ٩ | ٣٦-٣٥ | | باء - التعليم |
| ١٠ | ٣٧ | | جيم - الهياكل القانونية والمؤسسية |
| ١٠ | ٣٩-٣٨ | | دال - انعدام الطابع النظامي والقانوني في قطاع المناجم والمحاجر الحرفية |
| ١٠ | ٤٠ | | هاء - عدم وجود الدولة أو ضعفها |
| ١١ | ٤١ | | واو - التراعات |
| ١١ | ٤٢ | | زاي - الاتجار بالأطفال |
| ١١ | ٤٣ | | حاء - إساءة الدين |
| ١٢ | ٤٥-٤٤ | | طاء - قوى السوق الدولية والوطنية |
| ١٣ | ٤٦ | | ياء - التمييز |
| ١٣ | ٤٧ | | كاف - نقص الهياكل الاجتماعية |
| ١٣ | ٤٨ | | لام - فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز |
| ١٤ | ٧٦-٤٩ | | سادساً - طبيعة وأثر استرقاق الأطفال على التمتع بحقوقهم |
| | | | ألف - الطبيعة والأثر على صحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو |
| ١٤ | ٥٤-٥٠ | | المعنوي أو الاجتماعي |
| ١٥ | ٦٢-٥٥ | | باء - أطفال المناجم |
| ١٧ | ٦٦-٦٣ | | جيم - أطفال المحاجر |
| ١٨ | ٦٨-٦٧ | | دال - الحق في التعليم |
| ١٨ | ٧٦-٦٩ | | هاء - البعد الجنساني |
| ٢٠ | ٨٢-٧٧ | | سابعاً - التحديات في مجال منع استرقاق الطفل في قطاع المناجم والمحاجر |
| ٢٢ | ٨٧-٨٣ | | ثامناً - أفضل الممارسات في القضاء على استرقاق الطفل في قطاع المناجم والمحاجر |
| ٢٤ | ١١٣-٨٨ | | تاسعاً - الاستراتيجيات الرئيسية لمعالجة استرقاق الطفل في قطاع المناجم والمحاجر |
| ٢٤ | ٩٦-٩٠ | | ألف - التشريعات وإنفاذها |
| ٢٦ | ١٠٦-٩٧ | | باء - الإطار والسياسات والبرامج على الصعيد المؤسسي |
| ٢٨ | ١٠٨-١٠٧ | | جيم - مسؤولية الشركات |
| ٢٨ | ١١٣-١٠٩ | | دال - حماية حقوق الإنسان للأطفال |

أولاً - مقدمة

١- بعد استعراض سريع لأنشطة الولاية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٦، تركز المقررة الخاصة على استرقاق الطفل الذي يمثل مجالاً من المجالات التي تحظى بالأولوية والتي حددتها لعملها (انظر A/HRC/9/20).

ثانياً - أنشطة الولاية

ألف - الزيارات القطرية

٢- في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قامت المقررة الخاصة ببعثة إلى رومانيا (انظر A/HRC/18/30/Add.1) لبحث فعالية السياسات والقوانين والبرامج المحددة في رومانيا لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٣- وفي الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، قامت المقررة الخاصة ببعثة إلى بيرو (انظر A/HRC/18/30/Add.2) لبحث الممارسات الجيدة والتحديات أمام مكافحة العمل القسري، وعبودية الدين وأسوأ أشكال عمل الأطفال.

٤- وترحب المقررة الخاصة بالدعوات الموجهة من إيطاليا وكازاخستان للقيام بزيارات قطرية. وسوف تقدر المقررة الخاصة حصولها على دعوات من البلدان التي أرسلت إليها طلبات لزيارتها وهي: أوزبكستان وبنغلاديش والسودان وغانا وقطر ونيبال.

باء - الأنشطة الأخرى

٥- قامت المقررة الخاصة، منذ تقريرها الأخير، مشتركة مع ولايات أخرى، بإرسال رسائل إلى بنغلاديش وتايلند والكويت وموريتانيا ونيبال والهند بشأن حالات مدعاة تسبب القلق لولايتها (انظر A/HRC/18/51).

٦- وأثناء السنة الجارية، شاركت المقررة الخاصة في عدة مؤتمرات تتصل بولاياتها. كما أجرت مشاورات مع الحكومات ومع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين. وعلى سبيل المثال، تود المقررة الخاصة إبراز ما يلي.

٧- في يومي ١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، سافرت المقررة الخاصة إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية للالتقاء بالمنظمات غير الحكومية العاملة للقضاء على العبودية المتزلية. وقامت أيضاً بإحاطة أعضاء البرلمان البريطاني وكبار المسؤولين البريطانيين بولايتها.

٨- وفي يومي ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠١١، شاركت المقررة الخاصة في اجتماع مائدة مستديرة دولي عن "انتهاكات الحقوق ولجوء عمال المنازل إلى القضاء في سياق الحصانة الدبلوماسية" نظمه المعهد الألماني لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعُقد في برلين. وقدمت المقررة الخاصة توصياتها لمكافحة العبودية المتزلية.

ثالثاً - نطاق التقرير المواضيعي

٩- يتعرض الأطفال العاملون في المناجم والحاجر الحرفية لسلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان وغالباً ما يجدون أنفسهم في أوضاع ترقى إلى أشكال الرق المعاصرة.

١٠- وكثيراً ما يعامل الأطفال من قبل مستخدميهم باعتبارهم سلعاً - عمالة رخيصة يمكن إبدالها بعد استغلالها تماماً. وتحظر الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ "وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها". كما يتعرض بعض الأطفال العاملين في المناجم والحاجر الحرفية لعمل قسري أو عبودية دين في ممارسات شبيهة بالرق.

١١- ويواجه الأطفال العاملون في هذا القطاع نوعاً معيناً من الاستغلال، وفي بعض الحالات مزيجاً من الاستغلال البدني والنفسي والاقتصادي والجنسي لا وجود له في مجالات أخرى يعمل بها الأطفال. وتحظر المادة ١(د) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق "أيّاً من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله". ولا يعد أثر أشكال التجاوزات هذه مباشراً فحسب، بل إن له مضاعفات ضارة على الأطفال على المدى البعيد.

١٢- وليس أمام الأطفال، وخاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، والذين يعملون في المناجم والحاجر الحرفية، من خيار سوى العمل في هذا القطاع إذ إنهم وأسرههم في حاجة ماسة إلى دخل وليس أمامهم أية بدائل أخرى أو بدائل أفضل.

١٣- ويمارس أصحاب العمل أيضاً سلطة بدنية ونفسية على من يعملون لديهم من الأطفال. ولذلك، ورغم أنه قد يسمح للأطفال غير المصحوبين بذويهم بترك المنجم أو المحجر، فمن المستبعد أن يتركوا عملهم لما ينتابهم من خوف حقيقي أو متوهم بحدوث مضاعفات. وتلاحظ المقررة الخاصة أن العناصر المشتركة للإكراه والخوف وتقييد حرية الحركة والاعتماد الكامل على صاحب العمل تظهر خصائص تبلغ حد الأشكال المعاصرة للرق.

١٤- وتشهد شركات التعدين الضخمة تفتيشاً منهجياً ولديها عمال نقاييون؛ غير أن استرقاق الأطفال في قطاع المناجم والحاجر يحدث عادة في قطاع المناجم والحاجر الصغيرة (الحرفية). ويشمل قطاع التعدين استخراج المعادن (مثل معدن الكولتان) والمعادن الثمينة

(كالذهب والفضة)، والأحجار الكريمة (كالماس والياقوت) وشبه الكريمة (كالتزائيت). واستغلال المحاجر هو استخراج الحجارة من حفرة مكشوفة للحصول على الحجارة أو الركام (الرمال أو الحصى أو الصخر المهروس) لاستخدامها في صناعة البناء.

١٥ - وكثيراً ما تكون المناجم والمحاجر التي يعمل بها أطفال غير نظامية وتقع في مناطق نائية من البلد؛ وتظل بعيدة عن سيادة القانون في المجتمعات التي يشار إليها عادة على أنها "مجتمعات حدودية"، حيث تتصدع هياكل المجتمع التقليدية ونظم القيم الأخلاقية. وكثيراً ما تتميز هذه المجتمعات بالعنف والجريمة وإساءة استعمال وإدمان المواد المخدرة. ويعاني سكان هذه المجتمعات عادة من الفقر المدقع ومن التهميش الاقتصادي والاجتماعي. ويتعرض الأطفال المولودون في هذا النوع من المجتمعات لشتى أنواع الانتهاكات.

١٦ - وهناك مناجم ومحاجر صغيرة النطاق تباشر عملها في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا. ونتيجة للبعد النائي للمناجم والمحاجر وطبيعتها غير النظامية وغير القانونية، يصعب توفير إحصاءات دقيقة عن عدد الأطفال العاملين في هذا القطاع. وإضافة إلى ذلك، وكما يحدث في كثير من الحالات الأخرى لأشكال الرق المعاصرة، يتعذر رؤية الضحايا. وتقدر منظمة العمل الدولية وجود مليون طفل على الأقل يعملون في المناجم والمحاجر^(١)، في حين يقدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجود ١-٢ مليون طفل يعملون في التعدين الحرفي الصغير وحده^(٢). وعلى الرغم من أن تقديرات عدد الأطفال العاملين في هذا القطاع قد تختلف، فإن الأمر الواضح هو أن من المرجح أن تتزايد الأعداد نتيجة ارتفاع الأسعار والطلب على المعادن من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومن الاقتصادات الناشئة^(٣).

١٧ - وكان الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة قد نظر من قبل في مسألة الاستغلال الاقتصادي للأطفال^(٤). وقد نظرت المقررة الخاصة على النحو الواجب في مناقشات الفريق العامل عند وضع تقريرها الحالي.

(١) منظمة العمل الدولية، *Minors out of mining! Partnership for global action against child labour in small-scale mining* (Geneva, 2006), p. 1.

(٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، *Squeezing Gold from a Stone* (2010), p. 5.

(٣) البنك الدولي، *Communities, Artisanal and Small Scale Mining (CASM), Issue Brief: CASM's holistic approach to small-scale mining aims to transform this activity from a source of conflict and poverty into a catalyst for economic growth and sustainable development*، updated September 2008.

(٤) انظر على سبيل المثال تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته الثلاثين، E/CN.4/Sub.2/2005/34، الفقرة ١٠، وتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته التاسعة والعشرين، E/CN.4/Sub.2/2005/36، الفقرة ٢٨ (و).

١٨ - وتقر المقررة الخاصة بأن الأطفال الذين يعملون لا يتعرضون كلهم للاستغلال. بل إن المقررة الخاصة تقر بأن العمل قد يؤدي في بعض الحالات إلى إثراء نماء الطفل والأسرة والمجتمع^(٥). ويحدث استغلال الطفل حين يكون العمل الذي يؤديه الطفل محفوفاً بالمخاطر أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي (الفقرة ١ من المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل).

١٩ - وسيوضح هذا التقرير أن العمل الذي يؤديه الأطفال في قطاع المناجم والحاجر، بطبيعته ذاتها وبالظروف التي يتم فيها، يعد شكلاً من أشكال الرق المعاصرة بالنظر إلى عبودية الدين والعمل القسري والاستغلال الاقتصادي للطفل وخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم ممن يعملون في مناجم ومحاجر حرفية. فمثلاً، يمارس أصحاب العمل سلطة مهيمنة بدنية ونفسية مطلقة على الأطفال الذين يعتمدون عليهم اعتماداً كاملاً وشديداً لتلبية احتياجاتهم الأساسية ويعجزون عن ترك أماكن عملهم لخوفهم من أعمال انتقامية تتخذ ضدهم أو ضد أسرهم، ويعملون في مناطق معزولة ونائية مادياً واجتماعياً حيث لا يستطيعون الإبلاغ عن التجاوزات أو الوصول إلى العدالة.

رابعاً - إطار قانوني دولي مناسب لمكافحة استرقاق الطفل

٢٠ - هناك صكوك دولية مختلفة تتراوح بين القانون الدولي الأساسي لمكافحة الرق والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي تكون مناسبة عند تعريف مفهوم استرقاق الطفل.

٢١ - ويشمل القانون الدولي الأساسي لمكافحة الرق الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦. وفي حين تعرّف اتفاقية عام ١٩٢٦ مفهوم الرق (المادة ١) وتطرح العمل القسري باعتباره مناظراً للرق (المادة ٥)، توسّع اتفاقية عام ١٩٥٦ المفهوم لكي يستوعب ممارسات أخرى شبيهة بالرق. وتقدم اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ (١٩٣٠) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي تعريفاً للعمل الجبري أو الإلزامي وتحدد عدداً من الاستثناءات من الحظر العام الذي تفرضه.

٢٢ - ولا يمكن تحليل مفهوم الرق والممارسات الشبيهة بالرق دون الإحالة إلى تطور صكوك حقوق الإنسان الدولية، بدءاً باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، الذي يرسى مبدأ حظر الرق بكافة أشكاله. ومضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى حظر الرق قانوناً بكافة أشكاله، بما في ذلك الاسترقاق والسخرة (المادة ٨)،

(٥) Alston, Philip, "The Implementing Children's Rights: The case of child labour", *Nordic Journal of International Law*, vol. 58, No. 1, (1989), pp. 35-53

في حين يسلّم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضرورة حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، فإن "استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي ينبغي المعاقبة عليه بالقانون" (المادة ١٠).

٢٣- وحين يتعلق الأمر بحالة الأطفال تحديداً، من المهم ملاحظة تلك التطورات التي جرت في كل من قوانين حقوق الإنسان الدولية وقوانين العمل الدولية التي تتصل بقضية استرقاق الطفل.

٢٤- ولا يضع القانون الدولي تعريفاً واضحاً لاستغلال الأطفال، لكن أصبح من المقبول به بوجه عام هو "إن ما يبعث على القلق هو العمل الذي يلقي عبئاً ثقيلاً على كاهل الطفل؛ العمل الذي يعرض سلامته وصحته ورفاهه للخطر؛ العمل الذي يستفيد من عدم قدرة الطفل على الدفاع عن نفسه، العمل الذي يستغل الطفل كبديل رخيص لعمل الكبار، العمل الذي يستخدم جهد الطفل ولكن لا يفعل شيئاً لنموه، العمل الذي يعيق تعليم الطفل أو تدريبه وبالتالي يسيء إلى مستقبله"^(٦). وقد صيغ هذا التعريف قانوناً في اتفاقية حقوق الطفل التي تتضمن مجموعة من أوضح وأشمل الالتزامات التي تضطلع بها الدول بشأن قمع الاستغلال الاقتصادي لعمل الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال. وتعترف المادة ٣٢ من الاتفاقية بحق الطفل "في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي". بل إن المادة ٣٦ توفر ضماناً أرحب، وإن كانت أقل تحديداً، إذ تطلب من الدول الأطراف أن "تحمي الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل".

٢٥- وفي عام ١٩٩٩، اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، وبعياً منها بحجم مشكلة وقوع الأطفال في مصيدة أسوأ أشكال عمل الأطفال، الاتفاقية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. وتجيء هذه الاتفاقية انعكاساً لتوافق عالمي في الآراء بضرورة اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها على وجه الاستعجال. وتنصح توصية العمل الدولية رقم ١٩٠ أعضاء المنظمة بتنفيذ الاتفاقية رقم ١٨٢ وتسمح باستثناءات للأطفال من سن السادسة عشرة ممن يعملون في بيئة خطيرة شريطة تقديم الحماية الكاملة لصحة الأطفال وسلامتهم ومسلكهم الأخلاقي" وشرط أن يكون هؤلاء الأطفال قد تلقوا تعليماً خاصاً أو تدريباً مهنيّاً ملائماً في الميدان الذي سيعملون فيه".

(٦) تقرير المدير العام لمؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والستون (جنيف، مكتب العمل الدولي، ١٩٨٣).

٢٦- وهناك صلة وثيقة لا شك فيها بين اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ واتفاقية حقوق الطفل، وهي صلة لها أهميتها في مكافحة استغلال الأطفال. فالمادة ٣٢ من الاتفاقية الأخيرة ترتبط بالمادة ٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ فيما يتعلق بعبودية الـدين والقنانة والعمل القسري أو الإلزامي وكافة أشكال الرق وأي عمل يتسبب في الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم^(٧).

٢٧- ويتمثل الموقف الذي اتبعته لجنة حقوق الطفل عند النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف في اعتبار "أي عمل يقوم به الأطفال في ظروف دون المستوى الذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة [بشأن حقوق الطفل] أو معايير منظمة العمل الدولية استغلالاً اقتصادياً" (تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل، A/64/172، الفقرة ٩).

٢٨- وفي عام ١٩٩٣، خصصت لجنة حقوق الطفل يومها الثاني من المناقشة السنوية لموضوع الاستغلال الاقتصادي للأطفال (انظر CRC/C/20، الفقرات ١٨٦-١٩٦). وفي هذه المناسبة، أبرزت اللجنة أن حقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل تشكل وحدة مترابطة لا تنفصم لها عرى، كما أنها كلها جزء لا يتجزأ من كرامة الطفل الإنسانية. ولذا يتعين اتخاذ نهج شامل عند النظر في تنفيذ الحق المنصوص عليه في المادة ٣٢.

٢٩- ونظرت لجنة حقوق الطفل في مناسبات كثيرة في مسألة عمل الأطفال في المناجم والحاجر. ففي عام ٢٠٠٩، مثلاً، أعربت عن قلقها إزاء وجود عمال من الأطفال الصغار لا تتجاوز أعمارهم ٥ سنوات يعملون في ظروف خطيرة في الصناعة التعدينية، وخاصة في إقليم كاتانغا (CRC/C/COD/CO/2، الفقرة ٨٠). وفي العام الماضي، نظرت اللجنة في مسألة الأطفال العاملين بالمناجم في إكوادور وسيراليون وغواتيمالا ومنغوليا ونيجيريا ونيكاراغوا. وأثارت اللجنة مؤخراً القلق، أثناء نظرها في تقرير أوكرانيا (CRC/C/UKR/CO/3-4، الفقرتان ٧٤ و ٧٥) إزاء الأطفال الذين يعملون في الاقتصاد غير النظامي وغير القانوني في قطاع مناجم الفحم حيث يعمل الأطفال في ظروف صعبة ومحفوفة بالمخاطر.

٣٠- كما نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عمل الأطفال بالمناجم والحاجر في بلدان مثل الصين (E/C.12/1/Add.107، الفقرة ٢٣) وزامبيا (E/C.12/1/Add.106، الفقرة ٢٥). ونظرت مؤخراً في موضوع المناجم في مدغشقر. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بالآتي: تعزيز الإطار القانوني لمكافحة عمل الأطفال واتخاذ جميع التدابير القانونية والقضائية اللازمة لاستئصال هذه الظاهرة؛ ودعم وتعزيز دور الأسرة باعتبارها عنصراً أساسياً لحماية الأطفال ومكافحة عمل الأطفال؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الفعال لجميع السياسات المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال، بما في ذلك عن طريق حملات توعية الجماهير بشأن حماية الأطفال وتعزيز التدابير الوقائية وملاحقة الجناة ومعاقبتهم (انظر E/C.12/MDG/CO/2).

(٧) ياب أ. دويك: "اتفاقية حقوق الطفل والقضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال"، المؤتمر الدولي "وقف الاستغلال الاقتصادي للأطفال: نهج جديدة لمكافحة الفقر كوسيلة لتنفيذ حقوق الإنسان؟"، ٢٢-٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، هاتينغين، ألمانيا.

خامساً - الأسباب الجذرية والمظاهر والعوامل المشددة المفضية إلى استرقاق الأطفال في قطاع المناجم والمحاجر

٣١- تتبدى الأسباب الجذرية والمظاهر والعوامل المشددة لاسترقاق الأطفال في قطاع المناجم والمحاجر في تصرف فردي أحياناً (كما هو الحال في العمل القسري وعبودية الدين)، أو حين يقترن ذلك، مثلاً، بالفقر والعمل في القطاع غير النظامي وعدم مشروعية هذا القطاع، أو مع هذه العوامل مجتمعة. ويصف هذا الفرع كل عامل من هذه العوامل وكيف تتسبب في أشكال الرق المعاصرة وتبقي على الطفل داخلها، حيث يُعامل الطفل كمجرد سلعة ويعاني من الإكراه والخوف وتقييد الحركة والاعتماد الكامل على صاحب العمل.

ألف - الفقر

٣٢- يعد الفقر من الأسباب الأساسية لعمل الأطفال في قطاع المناجم والمحاجر. وفي هذه الحالات، يعجز الآباء عن توفير احتياجاتهم الأساسية ويطلبون من الأطفال العمل في هذا القطاع لإعالة دخل الأسرة. وكثيراً جداً ما يعمل الأطفال مع والديهم.

٣٣- وفيما يتعلق بازدياد الفقر الريفي ونقص الاستثمار في سبل المعيشة الريفية، تضطر المجتمعات المحلية إلى العمل في هذا القطاع لمعرفة ما يمكنها كسب منافع فورية من بيع الذهب على نقيض زراعة الأرض^(٨).

٣٤- وكما يحدث في قطاعات أخرى كثيرة يعمل فيها الأطفال، يجد أصحاب العمل من الأيسر لهم استئجار الأطفال لسهولة استغلالهم ورخص عمالتهم. كما يجند الأطفال للعمل في المناجم لصغر حجمهم وللاعتقاد السائد بخفة حركتهم.

باء - التعليم

٣٥- رغم أن القانون الدولي يشترط مجانية وإلزامية التعليم الابتدائي، فإن الآباء كثيراً ما يضطرون إلى سداد ثمن الأدوات والأزياء المدرسية والكتب والأدوات الكتابية. وهذه التكاليف الإضافية تجعل من الصعب على الآباء إرسال أطفالهم إلى المدرسة. يُضاف إلى ذلك عدم وجود آليات لإعمال متطلبات التعليم الابتدائي الإلزامي. وبالنظر إلى نقص مرافق رعاية الطفل أو مدارس الأطفال في منطقة المناجم والمحاجر، ينتهي الأمر بالوالدين، الأمهات عادةً، إلحاق أطفالهم بالعمل.

(٨) Marcello Veiga and Randy Baker, *Protocols for Environmental and Health Assessment of Mercury Released by Artisanal and Small-Scale Gold Miners* (Vienna, UNDP, 2004)

٣٦- وفي حالة توافر المدارس، يؤدي نقص عدد الأطفال وعدم كفاية أعداد المدرسين وسوء البنية الأساسية التعليمية ورداءة نوعية التعليم إلى أمية الأطفال وإلى سخط الآباء الذين قدموا تضحية مالية لإدخال أطفالهم في المدارس. وفضلاً عن ذلك، فمما يعقد من الوضع في حالة توافر المدارس وإلزامية التعليم ومجانته أن الأطفال قد لا يتمكنون من الحضور إلى المدرسة، إذ إن المطلوب منهم العمل لاستكمال دخل الأسرة من أجل تلبية احتياجات أساسية كالغذاء والسكن.

جيم - الهياكل القانونية والمؤسسية

٣٧- إن نقص أو عدم كفاية الإطار القانوني والسياسات والمؤسسات الرامية إلى مكافحة استرقاق الأطفال ودعم الأطفال وحمايتهم من الرق هو سبب هام لاسترقاق الأطفال في قطاع التعدين. وكثيراً ما يعقد هذا الأمر ضعف الإطار المؤسسي الذي يفتقر إلى الوضوح بشأن أدوار ومسؤوليات الهيئات الحكومية ونقص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية، في أغلب الأحوال، لتنفيذ البرامج الحكومية، في حال وجودها.

دال - انعدام الطابع النظامي والقانوني في قطاع المناجم والحاجر الحرفية

٣٨- إن انعدام الطابع النظامي الذي يعمل فيه قطاع المناجم والحاجر الحرفية يجعل من الصعب على السلطات مراقبة هذا القطاع الذي يسمح باستخدام الأطفال. وقد وضعت قوانين كثيرة قائمة تتعلق بالمناجم لتنظيم عمليات التعدين الواسعة النطاق. وهذه القوانين لا تناسب المناجم والحاجر الحرفية الصغيرة التي لا يفهم أصحابها كثيراً لوائح الصحة والعمل والسلامة التي عليهم الالتزام بها. وكثيراً ما تكون المناجم والحاجر في مناطق نائية غير محكومة في البلد يعمل بها عمال غير مهرة وغير نقابيين لا يعرفون حقوقهم: فهذا الوضع الذي يُعقدّه الفقر في هذه المناطق النائية، يسهل من استرقاق الأطفال في هذا القطاع.

٣٩- وفضلاً عن ذلك، فإن الامتيازات الممنوحة لا تمنح إلا للتمكين من استخراج المعادن أو الأحجار. ولا تقضي هذه الامتيازات بتأمين حقوق العمال.

هاء - عدم وجود الدولة أو ضعفها

٤٠- تعاني المناطق التي تعيش فيها المجتمعات المحلية للمناجم والحاجر، بوجه عام، من نقص في الخدمات العامة الأساسية (مياه الشرب، والمرافق الصحية، والكهرباء)، بما فيها الخدمات الاجتماعية. ويعني نقص هذه الخدمات الأساسية أن على الأسر أن تتحمل تكاليف هذه الخدمات. وهذا يضع عبئاً مالياً إضافياً على الأسر، الأمر الذي قد يؤدي إلى استرقاق الأطفال في هذا القطاع (انظر A/HRC/18/30/Add.2).

واو - التراعات

٤١ - كثيراً ما تقع المناجم الحرفية في أماكن نائية يسهل على الجماعات المسلحة السيطرة عليها. فمثلاً، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ترغم الجماعات المسلحة الكبار فضلاً عن الأطفال المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم على العمل في المناجم الحرفية لاستخراج معادن مثل الذهب^(٩) والكولتان، ويستعمل الكولتان في تصنيع منتجات مثل الهواتف المحمولة، والحواشيب المحمولة، والبطاريات الصالحة لإعادة الشحن. ثم تباع المعادن لتمويل أنشطة الجماعات المسلحة (A/HRC/13/63، الفقرة ٢١).

زاي - الاتجار بالأطفال

٤٢ - يتم جلب بعض الأطفال غير المصحوبين بذويهم إلى المناجم والمهاجر على يد "وسطاء" ينقلونهم من أسرهم ويتركونهم في المناجم. وجرى الإبلاغ عن حالة كهذه في كوت ديفوار مثلاً^(١٠). ويتم خداع الأطفال وأسرهم من حيث الطبيعة الخطرة والمستغلة للعمل الذي سينتهون بإيجاز. وهذه الممارسة تحظرها المادة ١(د) من الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ التي تنص على "أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله".

حاء - إيسار الدين

٤٣ - يستدين بعض الوالدين لقاء عمل أطفالهم. ويبيع غيرهم من الوالدين أطفالهم، وتفرض على الأطفال عند وصولهم إلى المناجم أسعار باهظة مقابل نقلهم إلى المناجم، ولقاء الأغذية والأدوات التي يوفرها صاحب العمل أو الوسيط. وفي كلتا الحالتين، كثيراً ما يعجز الأطفال عن ترك المناجم أو المهاجر حتى يسددوا الدين إلى الوسيط أو صاحب العمل. وفي أغلب الحالات، يصبح الأطفال أسرى دين والديهم. إن عمالة إيسار الدين محظورة بموجب الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦. وتفيد التقارير بأن أطفالاً كثيرين يعجزون عن توفير أو حتى كسب ما يكفي من مال للعودة إلى بيوتهم. وهذا يفضي بهم إلى العجز عن التخلي عن هذا الوضع حتى يسددوا دينهم. وفي عام ٢٠١٠، تلقت المقررة الخاصة معلومات تفيد بأنه يوجد في بنغلاديش ونيبال ووسطاء يشترون الأطفال أو أن عصابات تخطفهم وتبيعهم إلى أصحاب العمل في المناجم بالهند. ويتراوح ثمن الطفل بين ٥٠ و ٧٥ من دولارات الولايات المتحدة.

(٩) منظمة العمل الدولية، "عمل الأطفال في مناجم الذهب: المشكلة" (حزيران/يونيه ٢٠٠٦).

(١٠) المرجع نفسه.

ووفقاً للمعلومات الواردة، يضطر الأطفال إلى العمل لسداد دينهم. ويأتي الوسطاء بالأولاد والبنات معاً للعمل في المناجم. وكثيراً ما يعتدي العمال وأصحاب العمل في المناجم جنسياً على الفتيات اللاتي يعشن ويعملن في المناجم^(١١).

طاء - قوى السوق الدولية والوطنية

٤٤ - شهدت الأزمة المالية الجارية هبوطاً في الطلب على الاستثمار في مجالات مثل العقارات، مع زيادة في التضخم والافتقار إلى الثقة في العملة الورقية، وحدثت زيادة هائلة في الطلب على الذهب^(١٢). وحتى نيسان/أبريل ٢٠١١، حقق سعر الذهب ارتفاعاً قياسياً بلغ ١٤٦٦ دولاراً للأوقية^(١٣). أضف إلى ذلك أن الاستعمال المتزايد للهواتف المحمولة أدى إلى زيادة الطلب الدولي على الكولتان وارتفاع أسعاره الدولية. ويؤدي الطلب الدولي على المعادن بالأسر والأطفال إلى "الاندفاع" للعمل في هذا القطاع إذ يرون فيه طريقاً سريعاً لجمع المال بطريقة غير رسمية^(١٤).

٤٥ - ويترع اكتشاف احتياطات معدنية جديدة إلى حدوث "اندفاعات" على الذهب والماس. وكان هذا هو الحال بالنسبة للذهب في البرازيل وإكوادور وبنابوا غينيا الجديدة^(١٥). كما شهدت مدغشقر "اندفاعاً على الياقوت الأزرق"^(١٦). واستطاعت المقررة الخاصة أثناء بعثتها الأخيرة إلى بيرو أن تشهد آثار الاندفاع على الذهب في مادري ديوس في بيرو انظر (A/HRC/18/30/Add.2).

(١١) خطاب ادعاء مشترك موجه إلى الهند وبنغلاديش ونيبال في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. كانت نيبال الدولة الوحيدة التي ردت على هذه الرسالة.

(١٢) Robin Harding, Javier Blas and Alan Beattie, "World economy: In gold they rush", *Financial Times*, 12 November 2010. Available from <http://www.ft.com/s/0/d77d01f8-ee90-11df-9db0-00144feab49ahtml#axzz15SYoPHE1> (accessed on 1 July 2011).

(١٣) Lewa Pardomuan, "Precious – Gold surges to record on euro, silver at \$40", Reuters, 8 April 2011. Available from <http://www.reuters.com/article/2011/04/08/markets-precious-idUSL3E7F80N320110408> (accessed on 1 July 2011).

(١٤) انظر *Squeezing Gold from a Stone*.

(١٥) انظر المعهد الدولي للبيئة والتنمية *Breaking new ground: the report of the Mining, Minerals and Sustainable Development Project*, (London and Sterling, Earthscan Publications Ltd, 2002).

(١٦) المرجع نفسه.

ياء - التمييز

٤٦ - هناك أطفال كثيرون ممن يعملون يجهنون أيضاً من جماعات تعرضت للتمييز ضدها و/أو التهميش، كالشعوب الأصلية أو المهاجرين أو أولئك الذين منحوا وضعاً اجتماعياً معيناً كطائفة خاصة. فمثلاً قد يكون للبلدان مجتمع مقسم بشدة إلى طبقات تفرض فيه مجتمعات محلية كثيرة نوع العمل الذي يؤديه الفرد. وهذا يعني أن الأسرة التي ترجع أصولها إلى طبقة بعينها تستطيع أداء وظائف معينة فقط. وكلما كانت شريحة المرء الاجتماعية أدنى في هذا المجتمع الطبقي قلّ أجر الوظائف التي يمكن أن يؤديها. ولذلك يجد المرء أن أطفالاً كثيرين ممن يعملون يجهنون من الطبقات الأدنى^(١٧). وهذا يجعلهم معرضين مرتين لخطر التجاوزات.

كاف - نقص الهياكل الاجتماعية

٤٧ - إن نقص الهياكل الأسرية والاجتماعية التقليدية في مجتمعات المناجم والمهاجر الحرفية يزيد من احتمالات استرقاق الأطفال. وهذا ينطبق تحديداً على الأطفال المهاجرين والمهاجر بهم ممن يعملون في هذا القطاع. وكثيراً ما لا يحملون مستندات، ولا يحصلون على أي دعم أو حماية من الحكومة، ويتعرضون لخطر استغلال أصحاب العمل في المناجم لهم. وهذه المجتمعات ينشئها أناس يتركون لأسباب شتى أسلوب معيشتهم التقليدية ويتجهون إلى العمل في هذا القطاع. وتقام المجتمعات ارتجالاً مع إيلاء اعتبار لا يذكر إلى معايير المجتمع. وكثيراً ما تجتذب هذه المجتمعات غير القادرين أو غير الراغبين في مواصلة أساليب حياتهم أو مهنتهم التقليدية^(١٨).

لام - فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٤٨ - كان أثر فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز هائلاً على كل المجتمع، بما فيهم أولئك المعرضون لاسترقاق الأطفال في المناجم والمهاجر. وفي أفريقيا الوسطى والجنوب الأفريقي، خلفت جائحة الإيدز يتامى كثيرين^(١٩). وهذا الوضع - المقترن بوجود كثير من الضغط بالفعل على النظام التقليدي المتحلل لدعم الأسرة الممتدة - يعني أن يتامى كثيرين سيبتهون بالعمل غير مصحوبين بذويهم في هذا القطاع.

(١٧) انظر منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ومنظمة العمل الدولية/القطاع غير الرسمي، ٢٠٠٤، مكافحة عمل الأطفال في المناجم والمهاجر الصغار: تقييم للموضوع (جنيف، ٢٠٠٤).

(١٨) انظر *Minors out of mining*.

(١٩) انظر *Breaking new ground*.

سادساً - طبيعة وأثر استرقاق الأطفال على التمتع بحقوقهم

٤٩ - سبقت الإشارة إلى أن العناصر المشتركة المتمثلة في الإكراه والخوف وتقييد حرية الحركة والاعتماد الكامل على صاحب العمل تظهر خصائص ترقى إلى أشكال رق معاصرة. وهذا الشكل المعاصر للرق يؤدي إلى انتهاك سلسلة من حقوق الأطفال الأخرى. ويتناول هذا الفرع الانتهاكات التي تحدث لهم عند استرقاقهم داخل المناجم والمحاجر.

ألف - الطبيعة والأثر على صحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي

٥٠ - يبدأ الأطفال العمل مع أسرهم (الوالدين أو الأقارب) دون أجر في المناجم من سن الثالثة^(٢٠). وهم يبدأون بأداء مهام بسيطة كرفع الأحجار، وتزويد الكبار بالأدوات، وكسر الأحجار وغرلة الحصى لمساندة الأسرة وينتهوا بمشاركتهم في كافة جوانب التعدين واستخراج الحجارة. كما يقوم الأطفال في المناجم والمحاجر الحرفية بالطهي والتنظيف لأسرهم ولسائر عمال المنجم من الكبار.

٥١ - وكثيراً ما يبدأ الأطفال بممارسة نفس مهام الكبار بشكل أكثر انتظاماً ولكامل الوقت بدءاً من سن ١٢ سنة^(٢١). ومع بلوغهم مرحلة المراهقة، يعمل الأطفال في الاستخراج الفعلي للمعادن تحت الأرض أو تحت الماء أو على السطح. ومن المرجح أيضاً أن يعمل هؤلاء الأطفال في تصنيف المعادن وتجهيزها ونقلها. ويواجه الأطفال نفس المخاطر التي يواجهها الكبار وإن افتقروا إلى نفس القوة وحسن التقدير لحماية أنفسهم من الضرر. وآثار هذا العمل على الأطفال أشد قسوة بكثير من آثاره على الكبار بسبب نموهم البدني والوظيفي والنفسي الذي يزيد من تعرضهم للمخاطر. أما الأدوات ومعدات السلامة فتخصص، عند توفرها، للكبار وبما يناظر قياس الأطفال. كما يعمل الأطفال ساعات طويلة للغاية بأجر قليل أو منعدم.

٥٢ - ويتعرض الأطفال العاملون في المناجم والمحاجر لخطر الأضرار البدنية والجنسية والأخلاقية والاجتماعية. وتشكل المناجم والمحاجر الحرفية نشاطاً غير نظامي وغير قانوني أساساً، إذ إن تكاليف الحصول على التصريح القانوني للعمل في المناجم إما عالية للغاية أو لا توجد حاجة للحصول على تصريح لعدم إنفاذ القانون. وهذه "المجتمعات الحدودية" يكتنفها العنف والجريمة والاتجار بالفتيات والنساء من أجل الاستغلال الجنسي، والبغاء، وتعاطي المخدرات والمشروبات الروحية. وأفادت التقارير بأن الأطفال يتم إعطائهم مخدرات لكي يمكنهم استخراج المعادن تحت سطح الأرض أو تحت سطح الماء دون خوف.

(٢٠) انظر *Squeezing Gold from a Stone*.

(٢١) انظر *Minors out of mining*.

كما يتعاطى الأطفال المخدرات والكحول اعتقاداً منهم بأن هذا يمنحهم قوة أكبر وكنتيجة لضغط النظراء. ويؤدي تعاطي المخدرات، وخاصة (الأنفيتامينات والمارجوانا) والكحول (الجمعة التجارية و/أو المحلية) إلى تدمير صحتهم وبيئتهم في حلقة الفقر المفرغة. بل إن الأطفال الذين يصلون وحدهم إلى العمل في هذا القطاع هم أكثر تعرضاً للإيذاء^(٢٢).

٥٣ - وكثيراً ما يتعرض الأطفال العاملون في "المجتمعات الحدودية" أو المناجم النائية لفواحد أخلاقية. فهم يتعرضون باستمرار للعنف البدني من عمال المناجم الكبار ومستخدميههم. كما يتعرض الأطفال لخطر العنف الجنسي كالاعتصاب وسائر أشكال الاعتداء الجنسي. وفي بعض الحالات، يرغم الأطفال أيضاً على ممارسة البغاء. وهذا له تأثير هائل على سلامة الطفل العقلية ويعرض الطفل للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. والأطفال غير المصحوبين بذويهم يقعون بسهولة فريسة إدمان الكحول والمخدرات دون أي وصاية مناسبة عليهم، الأمر الذي يزيد من استدامة الفقر.

٥٤ - وتحدث ظروف المعيشة والعمل السيئة أثراً على صحة الأطفال وسلامتهم. ونتيجة للظروف المعيشية غير الصحية، كثيراً ما يعاني الأطفال من أمراض مثل السل والإسهال.

باء - أطفال المناجم

٥٥ - يتعرض الأطفال العاملون في المناجم لاستغلال بدني واقتصادي، إذ يطلب منهم قضاء ساعات طويلة في مناجم سيئة الإضاءة والتهوية تحت الأرض مقابل أجر ضئيل أو منعدم. وحين تدفع لهم أجور، فإن الأطفال الذين يؤديون نفس مهام الكبار يحصلون على أجر أقل من الكبار. وقد تمتد هذه المناجم المؤقتة إلى عمق يتجاوز ٨٠ متراً تحت سطح الأرض ولا يمكنها في بعض الحالات إلا أن تستوعب أطفالاً يزحفون للتنقيب عن الخام. كما يزرع الأطفال المتفجرات لتفجير الصخور تحت سطح الأرض وينقلون أحمالاً ثقيلة من الخام إلى السطح. والأطفال الذي لا يعملون داخل المنجم قد يوجدون وهم يحفرون لساعات طويلة مجاري الأتار، متنقلين بين الرمال والطين، ثم ينقلون حمولات ثقيلة من الطين على رؤوسهم أو ظهورهم لمعالجة هذه الحمولات. وتسفر ساعات العمل الطويلة في الخارج، دون ملابس أو مأوى مناسبة، عن التعرض للحرارة الشديدة أو البرودة الشديدة أو للجفاف أو الرطوبة البالغة.

٥٦ - ويتعرض الأطفال العاملون في المناجم لخطر إصابات العمود الفقري والتشوهات البدنية نتيجة ما ينقلونه من أحمال ثقيلة. كما يواجهون الإصابة بل والوفاة أحياناً نتيجة العمل في مناجم مؤقتة والتعامل مع المتفجرات. ويتعرض الأطفال العاملون في التعدين تحت الماء وتحت سطح الأرض لخطر الوفاة من جراء الاختناق.

(٢٢) المرجع نفسه.

٥٧- ويعاني الأطفال العاملون في هذا القطاع عادة من أمراض الجهاز التنفسي مثل التليف الرئوي نتيجة استنشاق الغبار الصخري. ويتعرض الكثير من الأطفال للإصابة والعجز بل والموت أحياناً نتيجة: انهيار جدران أو أسطح المناجم؛ والتعامل مع المتفجرات أو معدات الحفر؛ واستخدام أدوات بدائية. وقد تقع هذه المخاطر الصحية فور عمل الأطفال في هذا القطاع أو بعد ذلك بوقت طويل.

٥٨- ويعمل الأطفال دون أي تدريب أو معدات سلامة أو وقاية. ويتعرض الأطفال للحرارة والضوضاء والمعادن السامة والمواد الكيميائية الخطرة كالزئبق والسيانيد. ويستخدم الزئبق في استخراج الذهب في مناطق المناجم الحرفية. ونظراً لأن الأطفال يعتبرون أحياناً أقل قدرة على أداء عمل كثيف، كثيراً ما يتم تشغيلهم في ملغمة الزئبق. ونظراً لأن الأطفال لا يحملون أي معدات للوقاية، فإنهم يمتصون الزئبق من أياديهم ويستنشقونه عند حرقه. ويؤثر الزئبق على: الجهاز العصبي للطفل الذي ينتج عنه أورام رعشة يتعذر السيطرة عليها، وخاصة في الوجه؛ وعلى سلامتهم العاطفية إذ يصبحون معرضين لتقلبات مزاجية وسرعة الانفعال؛ وعلى جهازهم العصبي العضلي الذي يؤدي إلى ضمور العضلات وانقباض تقلصي في العضلات، وصداع وتغيرات في الاستجابات العصبية؛ وتصاب وظائفهم الإدراكية بالخلل. وفي حالة تعرضهم لمستويات زئبق أعلى، فإن هذا يؤثر على الكلى وقد يؤدي إلى قصور الجهاز التنفسي والوفاة^(٢٣). وعُثر على الزئبق في أجساد أطفال كانوا يعملون في مناجم الذهب الحرفية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات وإكوادور وإندونيسيا وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي^(٢٤).

٥٩- إن المواد الكيميائية السامة كالزئبق يمكنها التسرب إلى التربة وإمدادات المياه وتؤثر بالتالي على الأغذية والمياه. وكثيراً ما تفتقر هذه المجتمعات الحرفية إلى خدمات أساسية كميّاه الشرب النقية، والكهرباء والخدمات الطبية. وقد يظهر التعرض المستمر لبيئة ومياه ملوثة في صورة مشاكل حادة في الجهاز التنفسي وآلام جلدية، إن لم يكن فوراً فإنه يظهر في مرحلة البلوغ^(٢٥).

٦٠- ويستخدم معدن الرصاص أيضاً في استخراج الذهب ويؤثر على النمو العصبي للأطفال. وفي عام ٢٠١٠، اكتشفت منظمة الصحة العالمية وجود تسمم بالرصاص لدى أطفال نيجيريين (تقل أعمار بعضهم عن ٥ سنوات) نتيجة العمل مباشرة في استخراج الذهب

(٢٣) Bose-O'Reilly, S. et al., "Mercury as a serious health hazard for children in gold mining areas", *Environmental Research*, May 2008, vol. 107, No. 1, pp. 89-97

(٢٤) المرجع نفسه، انظر أيضاً "Health Assessment of Artisanal Gold Miners in Indonesia" (2010); Bose-O'Reilly, S., "Health Assessment of Artisanal Gold Miners in Tanzania" (2010); and "Child Labour in Gold Mining"

(٢٥) انظر *Squeezing Gold from a Stone*

والتلوث البيئي بالرصاص. ولاحظ أهالي القرى المحيطة ارتفاع عدد الوفيات والتشنجات بين الأطفال الصغار، الأمر الذي يُعتقد أنه يرتبط باستعمال الرصاص في المناجم الذهب^(٢٦).

٦١- ويتحمل الأطفال عملاً مرهقاً بدنياً حيث يتعين عليهم نقل أحمال ثقيلة والوقوف أو الغوص أو جلوس القرفصاء لساعات طويلة. وللإرهاق البدني أثر على نمو العضلات العظمية للأطفال. وأفاد استقصاء للأطفال العاملين في مناجم الذهب الحرفية في منغوليا بأن أغلبهم يعاني من آلام في الأطراف والعمود الفقري^(٢٧). وذكر استقصاء آخر أنهم كانوا يعانون من أمراض الكلى وصعوبة التبول والإرهاق. وفي خلال بعثة إلى إكوادور، لاحظت المقررة الخاصة تقزيماً في نمو الأطفال نتيجة سوء التغذية والعمل في المناجم (A/HRC/15/20/Add.3).

٦٢- ولاستخراج المعادن تحت المياه، يغوص الأطفال في آبار طينية مفتوحة يبلغ عرضها عادة مترين وعمقها سبعة أمتار. ويستخدم الأطفال أقنعة بدائية واقية تمنعهم من الرؤية، وبمساعدة أكسجين يولده جهاز للضغط، يستخلص الأطفال التربة على أمل احتوائها على ذهب. ويعمل الأطفال لمدة ٣-٥ ساعات تحت الماء في وضع القرفصاء متشبثين بسواعدهم أو سيقانهم. وهم يواجهون خطر الاختناق تحت الماء. وأفادت التقارير بحدوث هذا النوع من التعديلات في أماكن مثل الفلبين^(٢٨).

جيم - أطفال المهاجر

٦٣- في المهاجر، يقوم الأطفال باستخراج الحجارة ونقلها على رؤوسهم وظهورهم ويقضون ساعات طوال في تحطيم الأحجار إلى قطع صغيرة كي تُستخدم في صناعة البناء. وفي قطاع استخراج الفحم، يبدأ بعض الأطفال العمل من سن ٤ سنوات غير أن أغلبية الأطفال العاملين يبدأون العمل في عمر يتراوح بين ١٢ و١٤ سنة. وتعمل غالبية هؤلاء الأطفال، سواء كانوا مصحوبين بذويهم أو غير مصحوبين، ما يتراوح بين سبع وتسع ساعات يومياً.

٦٤- ويتعرض الأطفال الذين يعملون فوق سطح الأرض (بجمل الفحم أو كسره) لضربة الحرارة وضربة الشمس. وهم يعملون أيضاً ساعات أطول من الأطفال الذين يعملون تحت الأرض (يقطع الفحم واستخراجه ودفع الحوامل المتحركة للفحم). وبالنسبة إلى الأطفال الذين يحصلون على أجور، فإن أجورهم لا تدل على ساعات العمل الطويلة. وطبقاً للمعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة، فإن الأطفال الذين يطلبون زيادة الأجور عادة يتلقون تهديدات شفهية أو جسدية، ويعاقبون بالضرب أو تركهم محبوسين في المناجم.

(٢٦) منظمة الصحة العالمية، نيجيريا: تسمم عدد كبير من الناس بالرصاص جراء الأنشطة المنجمية في ولاية زامفارا، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، متاح على الموقع

http://www.who.int/environmental_health_emergencies/events/nigeria_lead/en/index.html
(accessed on 8 April 2011)

(٢٧) T. Navch et al., *Informal Gold Mining in Mongolia: A Baseline Survey Report Covering Bornuur and Zaamar Coums*, Tuv Aimag (Geneva, ILO, 2006), p. 14

(٢٨) انظر *Child labour in gold mining: the problem*

- ٦٥- وغالباً ما يعوق نمو الأطفال نتيجة حمل شحنات ثقيلة من الأحجار والرمال والحصى. كما يشكو هؤلاء الأطفال من الإرهاق وألم العضلات في الأذرع والأكتاف والسيقان.
- ٦٦- وتفيد تقارير مختلفة أن الأطفال الذين يعملون في المحاجر يتعرضون لحوادث شتى، مثل الإصابات في الرأس أو فقد أو إصابة أصابع اليدين والقدمين، مما يقلل من قدراتهم البدنية.

دال - الحق في التعليم

٦٧- يحاول بعض الأطفال أن يجمعوا بين العمل في المناجم أو المحاجر والذهاب إلى المدرسة، حيث إن كثيراً منهم يحتاجون إلى العمل من أجل تغطية التكاليف المتعلقة بتعليمهم. بيد أن هؤلاء الأطفال عادة ما يكونوا متعبين، جسدياً وفكرياً، ومن ثم كثيراً ما يتغيبون عن الدراسة أو يفتقرون إلى الوقت اللازم لأداء واجباتهم المتروكة، ويلتمسون الراحة بطريقة مناسبة أو يشاركون في أنشطة للاستجمام. ويؤدي هذا المزيج من العوامل إلى تكرار الفصول، أما لنصف السنة الدراسية أو لسنة كاملة. وتزداد معدلات التسرب من الدراسة بصورة جذرية في سن العشر سنوات وتبدو أكثر وضوحاً في المستوى الثانوي من التعليم، حيث تفتقر أغلبية مجتمعات المناجم إلى المدارس الثانوية^(٢٩).

٦٨- وتبين الدراسات أن استرقاق الأطفال لا يحدث أثراً سلبياً على صحة الطفل ورفاهه وتعليمه فحسب، بل ويحدث لا حقاً أثراً اقتصادياً سلبياً على المجتمعات والبلدان. وطبقاً للنتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات، فإن الأطفال الذين يعملون من الأرجح أن يعمل أولادهم أيضاً وألا يذهبوا إلى المدرسة. وبناء عليه، فإن الفقر ينتقل من جيل إلى آخر^(٣٠).

هاء - البعد الجنساني

- ٦٩- يعمل في المناجم والمحاجر الحرفية الأولاد والبنات كلاهما، ولكن تُسند إليهم، عندما يكبرون، مهام مختلفة.
- ٧٠- ويوجد الأولاد أساساً في عمليات استخراج المعادن التي تجري تحت الأرض وتحت الماء. كما أنهم يواجهون أخطار العمل داخل المناجم. وتوجد معظم الفتيات فوق سطح الأرض، حيث يعملن في كسر الصخور وتجهيز المعادن.

(٢٩) OIT-IPEC Sudamérica, *Proyecto de Prevencion y Eradicacion del Trabajo Infantil el la Minería Artesanal en Sudamérica, Qué Hacer para Liberar a los Ninos del Trabajo Infantil Minero*, 2005

(٣٠) Gordon Betcherman et al., "Child Labor, Education and Children's rights", in *Human Rights and Development: Towards Mutual Reinforcement*, Philip Alston and Mary Robinson, eds., (OUP, 2005)

٧١- ويشكل الأولاد غالبية الأطفال الذين يعملون في المناجم والمحاجر الحرفية. غير أن عدد الأولاد والفتيات العاملين في المناجم يختلف من بلد إلى آخر. ففي بلدان مثل الفلبين وجمهورية تنزانيا المتحدة، تتألف غالبية الأطفال العاملين في المناجم من الأولاد^(٣١). وعلاوة على ذلك، في بلدان مثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات وإكوادور وبيرو، لا يُسمح للفتيات عادة، نتيجة للمعتقدات الثقافية، بدخول المناجم أو العمل خارج المناجم في تجهيز الخام وفرز المعادن من الفضلات^(٣٢). أما في منغوليا، فإن غالبية الأطفال الذين يعملون تحت سن ١٣ عاماً من البنات^(٣٣).

٧٢- وبالإضافة إلى العمل في المناجم والمحاجر الحرفية، تؤدي الفتيات أيضاً مهام منزلية تشمل الطهي، ورعاية الأقارب، والتنظيف، وتزويد عمال المناجم الآخرين بالأدوات والأغذية، وحمل المياه وغسل الملابس. وتتعرض الفتيات، أثناء أدائهن هذه الواجبات الإضافية، للمياه والأغذية والتربة الملوثة كيميائياً. وتوجد النساء والفتيات أيضاً حول المناجم حيث يقمن ببيع الأغذية والمياه والأدوات.

٧٣- وتتعرض الفتيات، لا سيما الفتيات غير المصحوبات بذويهن، العاملات في المناجم والمحاجر وحوّلها للاغتصاب والاستغلال الجنسي. ويمكن أن يبدأ الاستغلال الجنسي من سن تسع سنوات ولكن كثيراً من الفتيات المعرضات لذلك تتراوح أعمارهن بين ١٣ و ١٧ عاماً^(٣٤). وفي بعض المجتمعات المحلية للمناجم، مثل تلك الموجودة في بوركينا فاسو والنيجر، من المعتقد أن الأطفال الذكور العاملين في المناجم سيكون حظهم أفضل في المناجم إذا ما أحرروا اتصالاً جنسياً مع عذراء أو أحرروا اتصالاً جنسياً بلا حماية دون أن يغتسلوا قبل الذهاب تحت الأرض^(٣٥). ويحدث بغاء الأطفال أيضاً في المجتمعات المحلية للمناجم. ومثال ذلك، أنه توجد في غانا بنات لا يتعدى عمرهن ١٢ سنة ويعشن في مجتمعات تعدين الذهب يعملن في مجال الدعارة^(٣٦). ووجدت دراسة أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة

Mwami, J.A. et al., "Tanzania Children Labour in Mining: A Rapid Assessment" (Geneva, ILO, 2002) pp. viii and 27; and ILO-IPEC ASIADDEV, "In search for the pot of gold: A case study of the experiences of the ILO-IPEC Program on the Elimination of Child Labour in Small Mining Communities in the Province of Camarines Norte, Philippines" (2003)

انظر *Child labour in gold mining: the problem* (٣٢)

ILO-IPEC, "The informal gold mining sub-sector in Mongolia: A comprehensive sector based project to prevent and eliminate child labour and improve the situation of informal gold miners" (2004)

"UNICEF Democratic Republic of the Congo – Good Practice: Fighting the Sexual Exploitation of Children and Adolescents in Mines and Quarries In Katanga, Kasai Occidental and Kasai Oriental, DRC" for the Third World Congress against Sexual Exploitation of Children and Adolescents, 2008

انظر *Child labour in gold mining: the problem* (٣٥)

المرجع نفسه. (٣٦)

(اليونيسيف) عن الاستغلال الجنسي للأطفال حول المناجم والمهاجر أن هناك أربعة أنواع رئيسية من الاستغلال: البغاء على أساس منتظم، البغاء أحياناً، الرفقة أو الاقتران المؤقت، والبغاء القسري^(٣٧).

٧٤- وبناء على ذلك، فإن مجتمعات المناجم والمهاجر كثيراً ما يرتفع فيها معدل الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً (مثل فيروس نقص المناعة البشري والإيدز)، وحالات الحمل بين المراهقات، والأسر المعيشية التي يرعاها والد وحيد. ويمكن للتلوث الكيميائي من منجم حربي أن يشكل خطراً على طفل لم يولد بعد أو على الأطفال الرضع.

٧٥- ويبين هذا الفصل كيف يمكن لجريمة رئيسية إذا تُركت دون عقاب أن تسهّل ارتكاب جرائم ثانوية لاحقة - تكون أحياناً أكثر تعقيداً - تعتمد على الجريمة الرئيسية. وفي هذه الحال، فإن عدم إنزال العقاب باسترقاق الأطفال في المناجم والمهاجر قد أدى إلى سلسلة من الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، مثل الاغتصاب والاستغلال.

٧٦- وختاماً، فإن طبيعة وآثار استرقاق الأطفال في هذا القطاع على صحة الأطفال وتعليمهم، بالإضافة إلى انتهاكات حقوقهم في اللعب وأداء أنشطة ترويحية، يحدّ من قدرتهم على تنمية قدراتهم البدنية والفكرية والعاطفية تنمية كاملة.

سابعاً - التحديات في مجال منع استرقاق الطفل في قطاع المناجم والمهاجر

٧٧- تركز المقررة الخاصة على التحديات الخمسة التالية في القضاء على استرقاق الطفل في المناجم والمهاجر الحرفية.

٧٨- أولاً، هناك تحديات قانونية ومرتبطة بالإنفاذ. ويرجع هذا إلى عدم وجود تشريعات أو عدم كفاية التشريعات، وعدم التجريم، والافتقار إلى إنفاذ التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال في ظل الرق داخل قطاع المناجم والمهاجر الحرفية أو إنفاذها على نحو غير كاف. وحيثما وجدت التشريعات، فإنها عادة ما تكون معقدة ولا تؤيد سوى مالك المنجم أو المحجر لا العمال - لا سيما الأطفال. وإضافة إلى ذلك، فحيثما وجدت التشريعات في شكل حظر التعدين وقلع الأحجار، تزداد ممارسة هذه الأنشطة سراً. ويزيد هذا من خطر انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون، حيث إنهم يصبحون أكثر عُزلة وتصبح تحركاتهم أكثر تقييداً من أجل إبقاء عملهم متسماً بالسرية.

^(٣٧) Edmonds, Eric and Maheshwor Shrestha, "Children's Work and Independent Child Migration: a critical review", *Innocenti Working Paper*, N° 2009-19, Florence, UNICEF Innocenti Research Centre

٧٩- وثانياً، فإن الفقر، وخاصة الفقر في الريف، ليس سبباً فحسب في الرق في المناجم والحاجر الحرفية بل وعقبة أيضاً أمام القضاء على الرق. وتفيد التقارير أن الطفل العامل يتكبد خسارة بالغة في الدخل مستقبلاً بسبب الأثر السلبي الذي يُحدثه عمله على رأسماله البشري، وهو الصحة والتعليم^(٣٨). وفيما يتعلق باسترقاق الأطفال في المعادن والحاجر الحرفية فمن المرجح أن يكون الأثر السلبي أكثر سوءاً. فمع نقص الاستثمار في سبل كسب العيش في الريف وفي السبل البديلة لزراعة الكفاف، يُعتبر التعدين، لا سيما تعدين الذهب، وسيلة سريعة لكسب المال^{(٣٩)(٤٠)}. ويزيد ما يكسبه العاملون في المناجم الحرفية من التعدين على ما يكسبونه من الزراعة^(٤١). بما يتراوح بين مرة وثلاث مرات (انظر E/C/12/MDG/CO/2). ومع ذلك، على الرغم من أنهم يحصلون على أجور أفضل منها في مهن أخرى، ينبغي التركيز على أنه نظراً لأن الأسعار المتضخمة للسلع الأساسية ونقص الخدمات الأساسية في معظم الحالات، بسبب عوامل مثل عبودية الدين، فإن الأجور لا تكاد تغطي تكاليف المعيشة، مما يديم الحاجة إلى عمل الأطفال.

٨٠- ثالثاً، تُسهم التحديات الجغرافية أيضاً في عدم إنفاذ القوانين وبرامج الحكومات على النحو السليم. وعادة ما توجد المناجم والحاجر في مناطق نائية من البلد يصعب الوصول إليها. ويقيم أولئك الذين يعيشون في المناطق النائية "مجتمعات حدودية". وفي بعض الحالات، تشير الحكومات إلى المصاعب التي تكتنف الوصول إلى هذه المناطق بسبب التزاع المسلح الداخلي أو الجريمة المنظمة أو بنية النقل الأساسية الهزيلة. ويُسهم بعد هذه المناطق أيضاً في عدم خضوع هذه المجتمعات لسيطرة القانون، حيث إن مرتكبي العنف والاستغلال يعرفون أنهم ليسوا في متناول القانون.

٨١- رابعاً، يمثل نقص الوعي العام بشأن ظروف الاسترقاق التي يتعرض لها الأطفال العاملون في هذا القطاع تحدياً آخر. ذلك أن الافتقار إلى التفهم العام لما يشكل استرقاق الطفل والطابع غير القانوني وغير النظامي لبعض المناجم والحاجر الحرفية يضاعف من صعوبة جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بأماكن الأطفال القائمين بهذا العمل وبعدهم. وهذا النقص في المعلومات يجعل من الصعب الحيلولة دون استرقاق الطفل والتصدي له وتنظيمه. فمعرفة ذلك من شأنها أن تُتيح لصانعي القرار على جميع المستويات تحقيق خيارات أفضل في التصدي لاسترقاق الطفل في هذا القطاع.

(٣٨) انظر "Child Labor, Education and Children's rights", p. 174.

(٣٩) انظر Rebecca Chouinard et Marcello M. Veiga, Results of the Awareness Campaign and Technology Demonstration for Artisanal Gold Miners: Summary Report (Vienna, UNIDO, 2008).

(٤٠) Edmonds, Eric and Maheshwor Shrestha, "Children's Work and Independent Child Migration: a critical review", Innocenti Working Paper, No. 2009-19 (Florence, UNICEF Innocenti Research Centre, 2009)، (مركز إينوشنتي للأبحاث التابع لليونيسيف، ٢٠٠٩).

(٤١) Results of the Awareness Campaign and Technology Demonstration for Artisanal Gold Miners: Summary Report.

٨٢- وأخيراً، تطرح المناجم والمحاجر الحرفية غير الخاضعة للتنظيم مخاطر شديدة في الأجل المتوسط والطويل على الأمن الغذائي والبيئة. فهي تشكل سبب الإزالة السريعة للغابات، وتدمير المناظر الطبيعية، وتحات التربة، وفقد التنوع البيولوجي. ويحدث تلوث المياه والتربة والجو نتيجة لما يلي: التسمم الناجم عن السيانات والزئبق؛ وإلقاء نفايات الخام والنفايات السائلة مباشرة في الأنهار؛ وملء الأنهار بالطمي، وتدهور الأنهار في المناطق المليئة بالطمي. ويواجه الأطفال الذين يشربون المياه الملوثة ويطهون ويغتسلون بها مخاطر على صحتهم عاجلة وطويلة الأمد.

ثامناً - أفضل الممارسات في القضاء على استرقاق الطفل في قطاع المناجم والمحاجر

٨٣- تبين الأمثلة الواردة أدناه أن اتباع نهج يقوم على تعدد أصحاب المصلحة فيشمل المجتمع والحكومة المحلية والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة أمر ضروري في مكافحة ظاهرة استرقاق الطفل في المناجم والمحاجر.

٨٤- وتقود منظمة العمل الدولية برنامجاً عالمياً عنوانه "إخراج القصر من المناجم"، ويشمل ما لا يقل عن ١٥ بلداً^(٤٢) وشريكاً من صناعة التعدين من قبيل الاتحاد الدولي لل نقابات العامة لعمال الصناعات الكيماوية والطاقة والتعدين والمجلس الدولي للتعدين والمعادن، فضلاً عن المجتمعات المحلية والتعدين على نطاق صغير. وهدف البرنامج هو معالجة استغلال الأطفال في القطاع غير النظامي للمناجم والمحاجر بصورة فعالة وكفؤة. والهدف من المشاريع المنفذة على الصعيد الوطني هو التصدي للأسباب الجذرية ومكافحة عمل الأطفال في التعدين على نطاق صغير. وتقود الحكومة هذه الجهود بدعم من العمال والمناجم وأصحاب العمل والمجتمعات المحلية. وقد نفذت منظمة العمل الدولية مشاريع ناجحة لوقف عمل الأطفال في المناجم في كثير من البلدان، مثل الفلبين ومنغوليا^(٤٣)، ركزت على زيادة الفرص المتاحة للأطفال للتدريب التعليمي والمهني. وفي الفلبين، ركز المشروع أيضاً على توفير خطط بديلة لكسب العيش لوالدي الأطفال العاملين في المناجم^(٤٤).

(٤٢) إكوادور، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، السنغال، غانا، الفلبين، كوت ديفوار، كولومبيا، مالي، منغوليا، نيكاراغوا.

(٤٣) للاطلاع على مزيد من الأمثلة، انظر منظمة العمل الدولية ILO، "Eliminating Child Labour in Mining and Quarrying" (2005).

(٤٤) انظر منظمة العمل الدولية ILO، "Facts on Child Labour in small scale mining"، October 2005.

٨٥- وهناك مثال آخر ناجح لمنظمة العمل الدولية هو برنامج منع عمل الأطفال في تعدين الذهب التقليدي صغير النطاق في أمريكا اللاتينية والقضاء عليه تدريجياً. وتألّف هذا البرنامج من عناصر إقليمية ووطنية ومحلية واستهدف المساهمة في القضاء على عمل الأطفال في التعدين الصغير النطاق في إكوادور وبيرو ودولة بوليفيا المتعددة القوميات^(٤٥). وشملت عناصر التدخل الناجحة: إقامة خدمات اجتماعية أو تحسينها، مثل خدمات التعليم للأطفال والخدمات الصحية لجميع السكان، وتحسين تكنولوجيا استغلال المعادن والظروف الصحية والأمن الوظيفي؛ وإعطاء زخم للمشاريع البالغة الصغر لأمهات/آباء الأطفال الذين كانوا يعملون في المناجم وإيجاد بدائل لإدراج الدخل للنساء؛ وإنشاء وتعزيز المنظمات الشعبية، وإعطاء قوة دافعة لعمليات التنمية المحلية مع مشاركة شتى الأطراف الفاعلة.

٨٦- وعملاً على التأثير في قوى السوق وتشجيع الطلب المشروع على المعادن، بدأ اتخاذ مبادرات من قبيل معيار التجارة التزيهة والتعدين التزيه للذهب المستخرج من التعدين الحرفي صغير النطاق، بما في ذلك المعادن الثمينة ذات الصلة. ويقود هذه المبادرة تحالف التعدين المسؤول والرابطة الدولية لمنظمات منح علامة التجارة التزيهة ذات الشهرة العالمية. ويهدف هذا المعيار إلى تعزيز عدة أمور من بينها حقوق الإنسان، والقضاء على عمل الأطفال في هذا القطاع، وإضفاء الطابع الرسمي على التعدين الحرفي الصغير النطاق وإمكانية تتبع المعادن المنتجة. ويجري استخدام هذا المعيار حالياً في مجتمعات التعدين الحرفي الصغير النطاق في أمريكا اللاتينية، كما يجري إجراء دراسات أولية لفحص إمكانية استخدام هذا المعيار في أفريقيا وآسيا.

٨٧- ومن أجل معالجة الفقر، يمكن لبرامج الحماية الاجتماعية التي تكفل تعويض الأسر عن فقد إيراداتها من عمل الأطفال أن تكون فعالة. وقد أسهمت برامج مثل "إعانة الأسرة" (*Bolsa Familia*) في البرازيل، وهي برامج للتحويلات النقدية المشروطة تكفل تحويلات نقدية مباشرة إلى الأسر الفقيرة التي تبقى أطفالها في المدرسة وتحت إشراف طبي منتظم، إسهاماً بارزاً في الحد من عمل الأطفال. وفيما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧، نجح برنامج "إعانة الأسرة" في انتشال ٢٠ مليون شخص من الفقر، وخفض نسبة الفقر من ٢٢ إلى ٧ في المائة^(٤٦).

(٤٥) تمكن هذا البرنامج من انتشال ٢ ٦٦٧ طفلاً من العمل في المناجم ومنع ٨ ٨٤٥ طفلاً من الالتحاق به. غير أنه لم يتمكن من سحب جميع الأطفال من العمل لأن بعض الأسر في مجتمعات المناجم كانت لا تزال تواجه ظروفاً اقتصادية جد ضعيفة ورفضت أن تسحب أطفالها بالرغم من جهود البرنامج.

(٤٦) البنك الدولي، "Lifting Families Out of Poverty in Brazil - Bolsa Familia Program". Available from <http://web.worldbank.org> (accessed on 1 July 2011).

تاسعاً - الاستراتيجيات الرئيسية لمعالجة استرقاق الطفل في قطاع المناجم والحاجر

٨٨- تتطلب مكافحة استرقاق الطفل في قطاع المناجم والحاجر أن يتبع على جميع المستويات نهج يقوم على تعدد أصحاب المصلحة. وينبغي للدول أن تنشئ، تحت قيادة مسؤول حكومي رفيع المستوى، فريقاً من أصحاب المصلحة المتعددين، يضم مسؤولين حكوميين من مختلف الوزارات التي تعالج استرقاق الطفل، وممثلين من منظمات المجتمع المدني وخبراء بوسعهم أن يقوموا بوضع خطط ترصد لها الموارد الكافية من أجل القضاء على استرقاق الطفل في هذا القطاع وتنسيق هذه الخطط وتنفيذها ورصدها. ويجدر بهذا النهج الذي يقوم على تعدد أصحاب المصلحة أن يركز على ما يلي: تنفيذ وإعمال التشريعات التي تحظر عمل الأطفال في قطاع المناجم والحاجر؛ ووضع سياسات وبرامج لتنفيذ القانون؛ التعليم الأولي الإلزامي؛ وبرامج الحد من الفقر التي تشمل برامج الحماية الاجتماعية وفرص العمالة البديلة؛ وتدابير معالجة رفاه الطفل الشامل.

٨٩- وينبغي على الدول أن تضمن أن أفضل مصالح الطفل تحظى في جميع الأوقات بالأولوية في أي برنامج أو سياسة تتعلق بالأطفال الخاضعين لاسترقاق الطفل في هذا القطاع. وينبغي على الدول أيضاً أن تتعاون على الصعيد الثنائي والإقليمية والدولية، بمساعدة منظمات المجتمع المدني، من أجل القضاء على استرقاق الأطفال في هذا القطاع. ومن المرجح أن تكون المناطق التي يحدث فيها عمل الأطفال في المناجم والحاجر في بلد ما متميزة جغرافياً. ولذلك فإنه ينبغي للبرامج التي تُوضع أن تركز بوضوح على اتخاذ تدابير محددة تناسب كل منطقة في البلد.

ألف - التشريعات وإنفاذها

٩٠- وتوصي المقررة الخاصة بأن تصدق الدول وتنفذ جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة من أجل منع استرقاق الطفل، من قبيل الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٩١- وينبغي على الحكومات أيضاً أن توقع وتصدق على جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. وطبقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، ينبغي على الحكومات أن تعتمد تشريعات تحظر عمل الأطفال في المناجم والحاجر في كل من القطاعين النظامي وغير النظامي على السواء. ويجب على الحكومات التي لم تضع بعد

قائمة بالأعمال المحفوفة بالمخاطر للأطفال وفقاً لتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٠ أن تفعل ذلك على وجه الاستعجال وأن تُدرج في تلك القائمة الأعمال التي تؤدي في قطاع المناجم والحاجر، حيث إن هذه الأعمال بنوعيتها كليهما تعد بحكم طبيعتها والظروف التي تؤدي فيها أعمالاً محفوفة بالمخاطر حسبما عُرِّفت في المادة ٣ من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٠. ويجب على الحكومات التي وضعت تلك القائمة بالفعل أن تضمن أن الأعمال التي تؤدي في قطاع المناجم والحاجر قد أُدرجت في القائمة أو أن تُنقح القائمة وفقاً لذلك.

٩٢- وبالإضافة إلى الحظر العام للرق والسخرة في التشريعات الجنائية، ينبغي على الحكومات أيضاً أن تُدرج حظراً صريحاً وعريضاً في تشريعاتها على عمل الأطفال في جميع أنواع التعدين وفي جميع العمليات المرتبطة بعملية التعدين واستغلال الحاجر.

٩٣- وينبغي على الحكومات أن تنفذ بفعالية جميع التشريعات التي تحظر استرقاق الطفل في المناجم والحاجر عن طريق ضمان التحقيق والمقاضاة والعقاب على نحو فعال ويتناسب مع الجريمة المرتكبة. ينبغي على الحكومات أيضاً أن تتولى بصورة نشطة التحقيق في الجرائم الأخرى المرتكبة حول المناجم والحاجر مثل الاستغلال الجنسي للأطفال وملاحقتها قضائياً. ويجب أن يُكفل أيضاً في القوانين التي تحظر استرقاق الطفل في هذا القطاع تقديم التعويض لضحايا استرقاق الأطفال وتوفير إعادة التأهيل المناسبة لهم.

٩٤- ويجب كذلك تنقيح تشريعات العمل، حسب الاقتضاء، كيما تشمل حظراً صريحاً على العمل الذي يؤديه الأطفال في قطاع المناجم والحاجر. ويجب أن تتضمن جميع التشريعات ذات الصلة التي تنظم هذا القطاع، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالمناجم والحاجر الحرفية، حظراً واضحاً على عمل الأطفال في هذا القطاع.

٩٥- وينبغي أن تزيد الحكومات من سبل إنفاذ القانون عن طريق تخصيص موارد كافية لخدمات التفتيش في مجال العمل. وينبغي أن يكفل القانون إجراء عمليات تفتيش منتظمة للمناجم والحاجر، كما ينبغي توفير تدريب خاص ومعلومات عن استرقاق الأطفال للمفتشين المسؤولين عن هذا القطاع. وتشجع المقررة الخاصة الحكومات على أن تفتدي بتجربة وحدات التفتيش المتنقل البرازيلي التي تضطلع - متمتعة بالحماية من الشرطة الاتحادية - بعمليات التفتيش في المناطق النائية. وحيثما ارتكبت الجرائم، ينبغي إجراء التحقيق والمقاضاة فوراً وعلى نحو فعال لمن يستغلون الأطفال. وينبغي أن تتناسب العقوبات الجنائية مع الجرائم المرتكبة.

٩٦- وينبغي للحكومات أن تضع إجراءات واضحة وشفافة للحصول على التراخيص في المناجم والحاجر الحرفية التي تفيده المالك والعاملين في المناجم وتحظر صراحة عمل الأطفال في هذا القطاع.

باء - الإطار والسياسات والبرامج على الصعيد المؤسسي

٩٧- وينبغي على الحكومات أن تُنشئ آليات للمعلومات والشكاوى للضحايا تكون فعالة ويسهل الوصول إليها مثل أمين مظالم للأطفال، وأن تسمح للأطراف الأخرى بعرض قضايا بالأصالة عن الأطفال الذين أصبحوا ضحايا للرق. وينبغي على الحكومات أيضاً أن تقدم لضحايا استرقاق الأطفال المساعدة الملائمة وغير المشروطة من أجل حمايتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة اندماجهم، بوسائل من بينها تمويل المنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية و/أو العمل معها.

٩٨- وقد قامت معظم الدول، من أجل وضع سياسات وطنية ضد عمل الأطفال، بإنشاء مؤسسات متعددة القطاعات لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، تتألف من سلطات حكومية، وممثلي اتحاد العمال، وممثلي اتحاد أصحاب العمل، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، وتتمثل مهمتها الرئيسية في وضع خطة عمل وطنية من أجل منع عمل الأطفال والقضاء عليه. وينبغي أن تكون لهذه المؤسسات برامج محددة لمنع استرقاق الأطفال في قطاع المناجم والحاجر والقضاء عليه. وينبغي عليها أيضاً أن تضع وتنفذ سياسات وبرامج اجتماعية تستهدف الأطفال العاملين في المناجم والحاجر. ويجب أن تعد هذه السياسات والبرامج كيما تستخدم على الصُّعد المحلية. وفي البلدان الأكثر تقدماً فيما يتعلق بتحقيق اللامركزية، يقع على كاهل الحكومات الإقليمية والبلدية والمحلية أداء دور متزايد فيما يتعلق بتعليم الأطفال وصحتهم وحياتهم وخدمات الشباب. وتعد الحكومات والسياسات والبرامج المحلية، بسبب قربها من واقع حياة الأطفال وأسرتهم، أمراً لا غنى عنه من أجل اتخاذ إجراءات مستدامة وفعالة للقضاء على عمل الأطفال في قطاع المناجم والحاجر. وينبغي أن تتاح هذه الخطط الموارد البشرية والمالية الكافية لضمان تنفيذها على نحو كامل.

٩٩- وثمة اعتقاد واسع النطاق بأن التعليم يعتبر أكثر الأدوات فعالية لمعالجة عمل الأطفال حيث إنه يبقى الأطفال في المدارس وبعيداً عن العمل. وتعتقد المقررة الخاصة بأنه يمكن استخدام هذه الأداة أيضاً من أجل الحيلولة دون استرقاق الطفل في المناجم والحاجر. وينبغي جعل التعليم الأولي متاحاً للأطفال ومجانياً أو ميسور التكلفة كما يجب وضع برامج تدريبية للوالدين. ويجب على الحكومات أن تخصص موارد لبناء المدارس في مناطق المناجم والحاجر الحرفية وأن تدرب المدرسين تدريباً كافياً على التعرف على مشاكل الأطفال واحتياجاتهم. ويتعين تحسين مستوى التعليم على جميع المستويات ويجب على الحكومة أن توفر التعليم الثانوي والتدريب المهني الذي كثيراً ما يكون غائباً. وينبغي أيضاً بناء المرافق الترفيهية من أجل شغل الأطفال خارج ساعات الدراسة، حيث إن الوالدين عادة ما يرون العمل في المناجم والحاجر وسيلة لإبقاء أطفالهم مشغولين وبعيدين عن المشاكل. وينبغي أن تخصص لوزارة التعليم الميزانية اللازمة لتنفيذ هذه البرامج.

١٠٠- وينبغي أيضاً أن يتاح نحو أمية الكبار أو التدريب المهني للوالدين العاملين في المناجم كيما يتسنى لهم زيادة إمكانية الحصول على أسباب بديلة أفضل لكسب العيش. وستمكنهم زيادة الأجور أيضاً من إيفاد أولادهم إلى المدارس.

١٠١- وينبغي توسيع نطاق برامج الحد من الفاقة، مثل برامج التحويلات النقدية، مع تركيز محدد على المناطق الجغرافية التي توجد فيها المناجم والمهاجر الحرفية. وينبغي لهذه البرامج ألا تفيد سوى الوالدين الذين يذهب أطفالهم إلى المدرسة ويحصلون على رعاية طبية منتظمة. فهذا من شأنه أن يساعد على تحسين رفاههم.

١٠٢- ويجب تقديم سبل اقتصادية بديلة، توفر الدخل نفسه، إلى الأسر العاملة في المناجم والمهاجر. ومع توفير السبل الاقتصادية البديلة، ينبغي على الحكومات أن تعمل مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني على رصد هذا القطاع من أجل تحويله وضمان أجور وظروف عمل أفضل. فهذا يمكنه عندئذ أن يوفر دخلاً للأسر قائماً على أساس عمل الكبار في بيئة عمل آمنة نسبياً.

١٠٣- وبالنسبة للكبار الذين يواصلون العمل في المناجم والمهاجر، ينبغي على الحكومات أيضاً أن توفر لهم أسباب عيش بديلة يمكنهم عن طريقها أن يكملوا دخل الأسرة. وهذا من شأنه أن يزيد الأمن الاقتصادي للأسر ويقلل من احتياجها إلى عمل الأطفال. ومن الاستراتيجيات التي ثبتت فعاليتها في مكافحة استرقاق الأطفال تعزيز تنمية أنشطة أخرى تصفي التنوع على الاقتصاد المحلي وتجعله أقل اعتماداً على هذا القطاع.

١٠٤- ونظراً إلى أن بعض الأطفال الذين يعملون في هذا القطاع يفعلون ذلك مع أسرهم، يلزم أن تكون الأسرة هي موضع التركيز الرئيسي للعمل في هذا المجال. ذلك أنه يجب العمل مع الأسر للتأكيد على المخاطر والأخطار الكبيرة التي يتعرض لها الأطفال.

١٠٥- وينبغي على الحكومات أن توفر حوافز للشركات من أجل استطلاع التكنولوجيات التي تتيح تعقب المعادن لمصدرها. ويمكن لهذه المعلومات عندئذ أن تساعد الحكومات على التيقن من مصدر إنتاج المعادن والظروف التي أنتجت فيها (بما في ذلك استخدام رق الأطفال). ويمكن للحكومات عندئذ رصد ومقاضاة أولئك الذين يستخدمون رق الأطفال.

١٠٦- وتلاحظ المقررة الخاصة أن هناك برامج تركز على التعدين أكثر من تلك التي تركز على استغلال المهاجر، على الرغم من أن استغلال المهاجر ينطوي على نفس المخاطر الكثيرة للأطفال التي ينطوي عليها التعدين، وتحت جميع الأطراف الفاعلة على التدخل للقضاء على استرقاق الطفل في المهاجر.

جيم - مسؤولية الشركات

١٠٧- ينبغي على الشركات أن تمثل لجميع القوانين السارية وتحترم معايير حقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بعمل الأطفال والممارسات الشبيهة بالرق. والمطلوب من المؤسسات التجارية أن تمثل للاتفاقات الدولية التي صدقت عليها البلد التي تعمل فيها وكذلك حين تعمل على الصعيد الدولي. وكما اقترح الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ينبغي على الشركات حين تمارس أعمالاً تجارية مع كيانات حكومية أو غير حكومية والكيانات الموجودة في سلسلة قيمها، أن تتجنب عن طريق الإجراءات التي تتخذها أو تلك التي تتخلف عن اتخاذها ما يلي: التسبب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، وأن تعالج هذه الآثار عند وقوعها؛ وأن تسعى إلى منع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، حتى عندما لا تسهم هي في تلك الآثار (انظر تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، A/HRC/17/31، الفقرة ١٣).

١٠٨- وينبغي على المؤسسات التجارية أن تبذل العناية الواجبة وتعمل على تأمين ألا يؤدي استخدامها للموارد الطبيعية إلى انتهاك حقوق الإنسان للأطفال.

دال - حماية حقوق الإنسان للأطفال

١٠٩- عملاً على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي لها أثرها على الأطفال، توصي المقررة الخاصة بأن تتخذ الحكومات تدابير تحترم حقوق الطفل وتحميها وتفي بها على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل.

١١٠- وينبغي على الحكومات أن تزود أصحاب العمل بمعلومات عن السبل البديلة الميسورة التكلفة التي يمكن لهم أن يجدوا بها من الأثر البيئي الضار على المياه والتربة والجو. فهذا من شأنه أن يفيد صحة الأطفال الذين يعيشون حول المناجم والمحاجر. وينبغي على الحكومات أيضاً أن تقدم حوافز لأصحاب العمل الذين يفون بمعايير سلامة البيئة ويعملون مع وكالات الأمم المتحدة من قبيل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومشروع الزئبق العالمي (Global Mercury Project) الذي أقامه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومرفق البيئة العالمية، وهي الوكالات التي اكتسبت بالفعل خبرة للتخفيف من الآثار البيئية لتعدين الذهب.

١١١- وينبغي للحكومات أن تضع برامج لإيجاد الوعي في المجتمعات الحدودية بشأن المخاطر الصحية التي تواجهه بصفة خاصة فيما يتعلق بمعالجة الكيماويات السامة مثل الزئبق والسيانيد والرصاص. وينبغي أن تجرى على المجتمعات المحلية اختبارات لاكتشاف التلوث، وينبغي أن يزود الملوثون بالرعاية الطبية. وينبغي تدريب العاملين المحليين في مجال الصحة طبياً على كيفية منع التلوث وتشخيصه ومعالجته. وينبغي لهذه البرامج أن تمتد أيضاً لضمان توعية العمال بالأثر السلي الأقل وضوحاً والطويل الأجل على البيئة (التربة والمياه) الذي يهدد الأمن الغذائي والتنوع البيولوجي.

١١٢- وينبغي للحكومات أن تزود المجتمعات الحدودية بالخدمات الأساسية من قبيل مياه الشرب والمرافق الصحية. وينبغي على الحكومات أيضاً أن توفر العيادات الصحية وتكفل إمكانية حصول المجتمعات المحلية على الخدمات الصحية ذات النوعية الجيدة مجاناً أو بأسعار ميسورة. فهذا يمكن أن يرتقي بحياة الأسر وظروفها الصحية ومن ثم يقلل من نفقاتها واحتياجها إلى أخذ الأطفال للعمل معها.

١١٣- وينبغي على منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية أن تعمل في سبيل ضمان توافر خدمات بديلة في مجال رعاية الطفل أيضاً كي لا تكون الأمهات في وضع يصطحبن فيه الأطفال معهن إلى مواقع المناجم والمحاجر بسبب عدم وجود أماكن محددة يمكنها أن ترعى الأطفال أثناء عملهن.